محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 48

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 21 يوليو 2026

رقم القضية: CTFIC0038/2026

اكيوم كوربريت سرفيسيز كيو اف سي ذ.م.م

المُدّعية

ضد

شركة أيميا ماركتنغ الدوحة ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى

و

شركة أيميا ميدل إيست فري زون ذ.م.م

المُدّعى عليها الثانية

و

شركة كوغنيتيف كوربوريشن

المُدّعى عليها الثالثة

و

غرانت مكليود

المُدّعى عليه الرابع

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي تان سري نالايني باثاناثان

الأمر القضائي

1. يُرفَض الطعن في اختصاص المحكمة المرفوع من المُدّعى عليه الرابع، والمتمثل في طلب الإقرار بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر المُنازعة القائمة بين المُدّعي والمُدّعى عليه الرابع، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة من المُدّعي والقائمة على التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال.

2. يُقبَل الطعن في اختصاص المحكمة المرفوع من المُدّعى عليه الرابع، والمتمثل في طلب الإقرار بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر المُنازعة القائمة بين المُدّعي والمُدّعى عليه الرابع، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة من المُدّعي والقائمة على انتحال صفة وكيل وتسلم أموال مع العلم بعدم استحقاقها والإثراء غير المشروع.

3. لم يصدر أي أمر قضائي بشأن التكاليف.

الحُكم

مقدمة

1. يتعلق هذا الحُكم بالطعن في اختصاص المحكمة المرفوع من السيد/ غرانت مكليود (**"المُدّعى عليه الرابع"**) بشأن الدعاوى المقامة ضده من شركة إكويوم كوربرت سيرفسز ذ.م.م (**"المُدّعية"**) والقائمة على التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال وتسلم أموال مع العلم بعدم استحقاقها والإثراء غير المشروع وانتحال صفة وكيل؛ وذلك وفقًا لما هو مبين في صحيفة الدعوى المؤرخة 31 مايو 2026 (**"صحيفة الدعوى"**).

2. والمسألة المعروضة للفصل فيها هي مدى اختصاص هذه المحكمة قضائيًا بالنظر في الدعوى المقامة ضد المُدّعى عليه الرابع بموجب المادة 8(3)(ج)(4) من القانون رقم (7) لسنة 2005 بإصدار قانون مركز قطر للمال (**"قانون مركز قطر للمال"**)، والمماثلة للمادة 9.1.1.4 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة (**"القواعد"**).

3. لا خلاف بين الأطراف على أن اختصاص هذه المحكمة مُحدد ومُقرَّر بموجب قانون رسمي مكتوب؛ إذ يقتصر اختصاصها على ما أُسبغ عليها بموجب التشريع في المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال، والمكررة في المادة 9.1 من القواعد (انظر قضية: *رئيس الجامعة والأساتذة والباحثون في جامعة كامبريدج ضد شركة ذا هولدينج* ذ.م.م [2025] QIC (A) 6 - (**"كامبريدج"**)).

4. وتستند المُدّعية إلى المادة 9.1.1.4 من القواعد، والتي تمنح المحكمة اختصاص الفصل في:

> *المُنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المُعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.*

5. وللفصل في مسألة الاختصاص القضائي، يتمثل السؤال الجوهري في تحديد ما إذا كانت المُنازعة القائمة بين المُدّعية والمُدّعى عليه الرابع تُعد، أو لا تُعد، *"مُنازعة مدنية أو تجارية ناشئة عن مُعاملات أو عقود أو ترتيبات تمت بين كيان مؤسس في مركز قطر للمال"* (أي شركة إكويوم كوربرت سيرفسز كيو إف سي ذ.م.م) و*"كيان مُؤسس في الدولة ولكن خارج مركز قطر للمال"* (أي المُدّعى عليها الأولى، شركة أيميا ماركتنغ الدوحة ذ.م.م). فإن دخلت هذه المُنازعة في نطاق أحكام المادة 9.1.1.4 من القواعد، ثبت الاختصاص القضائي للمحكمة، وإن لم يدخل، سقط اختصاص المحكمة ونجح الدفع المرفوع من المُدّعى عليه الرابع.

الوقائع الأساسية

6. المُدّعية هي شركة تأسست في مركز قطر للمال، وقدمت خدمات الحيازة الصورية لأسهم الشركات والدعم وسداد الرسوم والمصروفات الرسمية والخدمات المتعلقة بالتصفية وإلغاء التسجيل للمُدّعى عليها الأولى.

7. والمُدّعى عليها الأولى، شركة أيميا ماركتنغ الدوحة ذ.م.م، هي شركة مؤسسة في دولة قطر لكن خارج مركز قطر للمال، وقدمت لها المُدّعية خدمات الكفالة/الحيازة الصورية للأسهم والدعم وسداد الرسوم والمصروفات الرسمية والخدمات المتعلقة بإنهاء الشركة وحلها المذكورة أعلاه.

8. وقد تأسست المُدّعى عليها الأولى بموجب اتفاقية مساهمين مؤرخة 6 ديسمبر 2017 بين شركة لينكس مانجمنت سيرفسز ذ.م.م (**"لينكس"**) وشركة أيميا يو كيه المحدودة (**"أيميا يو كيه"**)؛ حيث كانت تحوز "لينكس" نسبة 51% من حصص الأسهم بينما كانت تحوز "أيميا يو كيه" نسبة 49% منها.

9. وقد استحوذت المُدّعية على مجموعة "لينكس"، مما ترتب عليه إحلال الترتيبات التجارية التي كانت تجريها لينكس إلى المُدّعية بموجب اتفاقية إحلال وتنازل مؤرخة 19 فبراير 2024، وعقب ذلك، قدمت المُدّعية خدمات الحيازة الصورية لأسهم الشركات والخدمات الأخرى المتعلقة بإنهاء الشركة وحلها للمُدّعى عليها الأولى. وقد استحقت للمُدّعية مبالغ طائلة بموجب تلك الترتيبات، إلى جانب تحملها لمسؤولية التزامات الضرائب القطرية ومتطلبات إلغاء التسجيل المترتبة على المُدعية بحكم حيازتها الصورية للأسهم.

10. أما المساهم الآخر في الشركة المُدّعى عليها الأولى بموجب اتفاقية المساهمين، شركة "أيميا يو كيه المحدودة"، فتعد إحدى شركات مجموعة "أيميا/كوغنيتيف"، حيث كانت تعمل في ذلك الوقت بوصفها شركة تكنولوجيا لحلول التسويق، وتقدم خدماتها من خلال عدد من الشركات التابعة والكيانات الزميلة في دول مختلفة، من بينها كيانات مرتبطة بدولة قطر والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وأجزاء أخرى من العالم.

11. تدّعي المُدّعية أن المُدّعى عليها الأولى كانت، طوال الوقت، مؤسسة بوصفها شركةً مسجلةً في البر الرئيسي لقطر بموجب ترتيبات الكفالة المحلية/حيازة الأسهم الصورية، وتتلخص دعوى المُدّعية ضد المُدّعى عليها الأولى في أنها طرف ضروري في هذه الدعوى؛ نظرًا لأنها كانت خاضعة تجاريًا لسيطرة المساهم الأجنبي، "أيميا يو كيه" (**"المساهم الأجنبي"**) ومجموعة شركات "كوغنيتيف/أيميا"، في حين اقتصر دور المساهم القطري، "لينكس ذ.م.م"، ولاحقًا المُدّعية (بعد إبرام اتفاقية الإحلال)، على صفة حيازة الأسهم الصورية والتنفيذ المحلي، وتؤكد المُدّعية أن هذه السيطرة، لا سيما فيما يتعلق بالأحداث التي أدت إلى تحويل الأموال من حساب المُدّعى عليها الأولى إلى حساب المُدّعى عليها الثانية، قد مارسها بشكل أساسي المُدّعى عليه الرابع.

12. وتُعد المُدّعى عليها الثانية، شركة "أيميا ميدل إيست فري زون ذ.م.م"، كيانًا مسجلًا في دبي، وهي الجهة المستلمة لأموال المُدّعى عليها الأولى، وتحديدًا رصيدها النقدي النهائي البالغ 404,639.39 ريالًا قطريًا الذي تم تحويله من حساب المُدّعى عليها الأولى لدى بنك HSBC قطر، وتدّعي المُدّعية أن عملية التحويل هذه تمت بناءً على تعليمات المُدّعى عليه الرابع.

13. تُعدّ المُدّعى عليها الثالثة الشركةَ الأمَّ أو إحدى شركات المجموعة المسيطرة على المُدّعى عليهما الأولى والثانية، وفي ذلك الوقت، كانت المجموعة تعمل بوصفها شركة تكنولوجيا لحلول التسويق من خلال عدد من الشركات التابعة والكيانات الزميلة في دول مختلفة، من بينها كيانات مرتبطة بدولة قطر والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والهند وأوروبا وآسيا، وكانت تُعرف بمجموعة شركات "كوغنيتيف/أيميا". وفي 12 ديسمبر 2024، قدمت إخطارًا بالنية في تقديم مقترح إعادة هيكلة بموجب المادة 50.4 من قانون الإفلاس والإعسار الكندي. وقد خضعت المُدّعى عليها الثالثة "كوغنيتيف" وحدها لتلك الإجراءات دون الشركات التابعة لها.

14. ويُدّعى أن المُدَّعى عليه الرابع شخص مارس، في ذلك الوقت، مهامه أو قدم نفسه على أنه:

i. القائم بأعمال المستشار القانوني العام لكوغنيتيف كوربوريشن (**"المُدّعى عليها الثالثة"**)

ii. وداعم للمُدّعى عليها الأولى؛ وهو دعم ينبع من عمله بالإنابة ولصالح المساهم الأجنبي، "أيميا يو كيه".

15. هو ليس طرفًا في أي عقد من العقود، وليس، ولم يكن قط، عضوًا في مجلس الإدارة أو مسؤولاً تنفيذيًا أو مساهمًا في أي شركة من الشركات المُدّعى عليها الأخرى.

تفاصيل المُنازعة بحسب ما جاءت في صحيفة الدعوى

16. في 16 أبريل 2025، وعقب مناقشة جرت بين المُدّعية والمُدّعى عليه الرابع بشأن الإغلاق المقترح للمُدّعى عليها الأولى في قطر، خاطبت المُدّعيةُ المُدّعى عليه الرابع لتأكيد ما دار في المناقشة، وعرضت تقديم خدماتها لتسهيل تلك الإجراءات، وأوردت أيضًا الخطوات الواجب اتخاذها في كتابها بالتفصيل، وفي 17 يونيو 2025، أرسل المُدّعى عليه الرابع كتابًا يطلب فيه تقديم عرض رسمي بأتعاب المُدّعية مقابل الخدمات المشار إليها في كتابها.

17. في 30 يونيو 2025، وجه المُدّعى عليه الرابع كتابًا إلى المُدّعية يتضمن:

i. الإفادة بأنه يقوم بأعمال المستشار القانوني العام للمُدّعى عليها الثالثة ويقدم الدعم للمُدّعى عليها الأولى؛

ii. التأكيد على أن النية تتجه إلى "*تصفية*" المُدّعى عليها الأولى؛

iii. زَعْمَ إنهاء اتفاقية المساهمين المؤرخة 6 ديسمبر 2017 المبرمة بين المُدّعية (بعد إبرام اتفاقية الإحلال) وشركة "أيميا يو كيه المحدودة" وفقًا للبند 5.2، وذلك نيابةً عن شركة "أيميا يو كيه المحدودة".

18. يجيز البند 5.2 من اتفاقية المساهمين لشركة "أيميا يو كيه" توجيه إخطار بإنهاء الاتفاقية قبل سبعة أيام من إنهائها، غير أن هذا الإنهاء لا يسري، مع ذلك، إلا متى لم تعد المُدّعية مساهمًا مسجلًا في شركة المُدّعى عليها الأولى.

19. وبالرغم من توجيه الإخطار بالإنهاء والنية المعلنة للتصفية، لم تخضع المُدّعى عليها الأولى للتصفية، واستمرت المُدّعية في تقديم الخدمات والحفاظ على هيكل الكفالة المحلية/الحيازة الصورية للأسهم والتعامل مع الدائنين والسعي للحصول على التعاون اللازم لإلغاء التسجيل والحل القانوني للمُدّعى عليها الأولى وفقًا للوائح التنظيمية في دولة قطر، دون أن يتحقق أي تعاون من هذا القبيل.

20. وفي إطار التعامل مع ضغوط الدائنين للمطالبة بسداد الديون المستحقة على المُدّعى عليها الأولى، تواصلت المُدّعية مع المُدّعى عليه الرابع وطلبت منه التوجيهات فيما يتعلق بسداد المُدَّعى عليها الأولى لمطالبة أحد الدائنين، وقد

فُصِّل في صحيفة الدعوى أن المُدّعى عليه الرابع ردَّ بإنكار مسؤولية المُدّعى عليها الأولى عن الدين، وعندما فشل هذا المسعى، وجه المُدّعى عليه الرابع كتابًا إلى المُدّعية بتاريخ 17 سبتمبر 2025 موضحًا فيه أن الإفراج عن الأموال من حساب المُدّعى عليها الأولى لدى بنك HSBC قطر كان شرطًا لازمًا قبل أن "*تتمكنا*"، أي "أيميا يو كيه" أو "مجموعة كوغنيتيف"، من سداد مستحقات الدائن أو المُدّعية. ولم تكن تلك الأموال قد تم استلامها بعد، وكان الإفراج عنها يستلزم حضور المفوض بالتوقيع عن المُدّعية أو الحصول على توقيعه. واستمر هذا الإصرار عبر المراسلات، إلى أن واصلت المُدّعية، بناءً على اعتمادها على هذا الإقرار والتصريح من المُدّعى عليه الرابع، الوفاء بالالتزامات المحلية والامتناع عن تصعيد الأمر في وقت أسبق.

إجراءات الإعسار في القانون الكندي

21. قدمت المُدّعى عليها الثالثة طلبًا لإشهار إعسارها بموجب قانون الإفلاس والإعسار الكندي في نوفمبر 2024، أي قبل وقوع الأحداث الموضحة أعلاه، ودون الإفصاح عن ذلك للمُدّعية. ومن الجدير بالذكر أن المُدّعى عليها الثالثة وحدها هي التي خضعت لتلك الإجراءات، دون الشركات التابعة أو الشركات الزميلة لها.

22. وفي تصريحه المشفوع باليمين المؤرخ 9 فبراير 2026 والمُقدَّم ضمن إجراءات الإعسار الكندية، أكّد المُدّعى عليه الرابع أن مبلغًا يقارب 140,000 دولار كندي (ما يعادل 391,278 ريالًا قطريًا) كان مودعًا في حساب لدى بنك HSBC باسم المُدّعى عليها الثانية، والمشار إليه باسم "أموال حساب الإمارات"، وهو يمثل رصيدًا مستحقًا للمُدّعى عليها الأولى وأصبح واجب الأداء إلى "كوغنيتيف" عند إغلاق الحساب في يوليو 2024.

23. وهذا الأمر، بحسب ما هو مدعى به في صحيفة الدعوى، ينطوي على تناقض؛ إذ إن أدلة المُدّعى عليه الرابع المقدمة في الإجراءات الكندية تفيد بأن حساب بنك HSBC قد أُغلق في يوليو 2024، في حين أظهرت المراسلات الحديثة بين المُدّعية وبنك HSBC قطر أن متابعة تحويل الرصيد الختامي للمُدّعى عليها الأولى وإغلاق الحساب كانت لا تزال جارية في أبريل 2026، حيث لم يؤكد البنك إتمام العملية والإغلاق الرسمي للحساب إلا في تاريخ 27 أبريل 2026.

24. وتتلخص دعوى المُدّعية، في جوهرها، في أن الأموال الموصوفة باسم "*أموال حساب الإمارات*" في تصريح المُدّعى عليه الرابع المشفوع باليمين ضمن الإجراءات الكندية، هي ذاتها المبالغ المالية الموجودة في الحساب العائد للمُدّعى عليها الأولى لدى بنك HSBC قطر.

25. وتدفع المُدّعية كذلك بأن "*أموال حساب الإمارات*" الواردة في السجل الكندي هي ذاتها مبلغ الرصيد الختامي البالغ 404,639 ريالًا قطريًا المحول من حساب المُدّعى عليها الأولى لدى بنك HSBC قطر إلى المُدّعى عليها الثانية، وهو ما يثير التساؤل حول كيفية استحقاق هذا الرصيد إذا كان الحساب قد أُغلق بالفعل في يوليو 2024، وتشير المُدّعية إلى أنه بين يوليو 2024 ونوفمبر 2025، استمر المُدّعى عليه الرابع في الإقرار بأن الأموال لم تُستلم بعد، وتؤكد المُدّعية استحالة التوفيق بين هذه الروايات في ضوء ما أدلى به المُدّعى عليه الرابع بنفسه عن إغلاق الحساب في عام 2024.

26. وتدفع المُدّعية بأن المُدّعى عليهم كانوا يعلمون -أو كان ينبغي عليهم أن يعلموا- بأن الأموال التي أقروا باستحقاقها للمُدّعى عليها الأولى أو نشوئها عنها، كانت تُوجَّه إلى إجراءات الإعسار الكندية الخاصة بالمُدّعى عليها الثالثة؛ وبشكل أكثر تحديدًا، إلى سداد الديون المستحقة على أصول شركة "كوغنيتيف"، وتُوزَّع على دائنيها، في حين ظلت المُدّعى عليها الأولى نشطة في قطر، بينما تكفلت المُدّعية بمواجهة الدائنين والمماطلة في السداد بشأن الالتزامات المالية المعلقة، في وقت لم تكتمل فيه إجراءات إلغاء التسجيل والحل بموجب القانون القطري. وبناءً على ذلك، تدفع المُدّعية بوقوع الضرر بحقها، إذ وجدَت نفسها متحملة لسداد الالتزامات المالية لكيان قطري لا زال قائمًا، في حين حُوّلت المبالغ المخصصة لذلك ووُزعت ضمن إجراءات قضائية لم تكن المُدّعى عليها الأولى طرفًا فيها أو خاضعة لها من الأساس.

27. وخلاصة القول، تشمل تصرفات المُدّعى عليه الرابع، وفقًا لما ادعته المُدّعية، ما يلي:

i. الإقرارات الواردة في المراسلات المتبادلة مع المُدّعية في نوفمبر 2025 بأن سداد الالتزامات المالية في قطر (من ضمنها مستحقات شركة أوريدو والمُدّعية) يستلزم إفراج بنك HSBC عنها، وأن تلك الأموال لم تُستلم بعد، وأن الإفراج عنها يستلزم حضور المفوض بالتوقيع أو توقيعه؛

ii. المشاركة أو الانخراط المباشر في إجراءات إغلاق المُدّعى عليها الأولى وسداد ديونها وإلغاء تسجيلها، مع علمه بالمتطلبات الخاصة بتقديم الإقرارات والتدقيق المالي والحصول على شهادة المخالصة الضريبية من الهيئة العامة للضرائب وتسوية المصروفات الحكومية ورسوم الخدمات؛

iii. الإخطار بدخول "كوغنيتيف" في مرحلة الإفلاس وعدم بقاء أي من موظفيها؛

iv. الإدلاء بتصريح مشفوع باليمين بتاريخ 9 فبراير 2026 ضمن إجراءات الإعسار الكندية، وصف فيه ما يقارب 140,000 دولار كندي محتفظ بها في حساب لدى بنك HSBC باسم المُدّعى عليها الثانية بأنها "*رصيد مستحق لأيميا ماركتنغ الدوحة ذ.م.م، الشركة التابعة لكوغنيتيف في قطر*"، وأنه أصبح واجب الأداء لكوغنيتيف فور إغلاق الحساب الذي حدد تاريخه في يوليو 2024، وهو تاريخ يصعب التوفيق بينه وبين تأكيد بنك HSBC قطر، في مراسلاته مع المُدّعية، بأن تحويل الرصيد الختامي والإغلاق الرسمي للحساب لم يكتملا إلا في أبريل 2026، وقد أمرت محكمة أونتاريو بتوزيع "*الأصول المتبقية*"، وتشمل تلك الأموال، في 17 فبراير 2026 على كيانات أخرى.

28. لم يكن المُدّعى عليه الرابع في أي وقت من الأوقات مساهمًا أو عضوًا في مجلس الإدارة أو مسؤولًا تنفيذيًا في الشركة المُدّعى عليها الأولى.

29. وفي ضوء هذه الوقائع الأساسية، تدفع المُدّعية بأنه لا يمكن القول بإن دعواها المقامة ضد المُدّعى عليه الرابع غير مرتبطة بالعلاقة القائمة بين المُدّعِية والمُدّعى عليها الأولى أو بالعقود ذات الصلة أو بموضوع المُنازعة، فهو لم يكن مجرد متلق سلبي للمراسلات، بل كان الممثل الرئيسي المعني بمتابعة عملية التصفية المقترحة للمُدّعى عليها الأولى والأموال المودعة ببنك HSBC والالتزامات المالية المعلقة في قطر ووضع الإعسار الذي تعاني منه

الشركة الأم. وفي المقابل، يتمسك المُدّعى عليه الرابع بأنه نفذ هذه التصرفات بصفته القائم بأعمال المستشار القانوني العام للمُدّعى عليها الثالثة، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُنشئ أي شكل من أشكال المسؤولية الشخصية في حقه، سواء بصفته وكيلًا أو كسبب مستقل لدعوى المطالبة بالمسؤولية التقصيرية.

الطعن في اختصاص المحكمة المقدم من المُدّعى عليه الرابع

30. يرمي الطعن في اختصاص المحكمة المُقَدَّم نيابةً عن المُدّعى عليه الرابع بموجب المادة 19 من القواعد إلى المطالبة بإصدار حكم بعدم اختصاص المحكمة قضائيًا بنظر الدعوى المقامة ضد المُدّعى عليه الرابع فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى، وبصورة بديلة، امتناع المحكمة عن ممارسة أي اختصاص قد تثبت صحته، مع شطب الدعوى المقامة ضد المُدّعى عليه الرابع أو رفضها مع إلزامه بالتكاليف، ويستند هذا الطلب إلى ستة أسباب.

31. أولًا، يُدفع بأن المُدّعى عليه الرابع شخص كندي الجنسية ومقيم في كندا، ولا يوجد له أي وجود أو أصول أو عمليات إدارية أو علاقة تعاقدية داخل دولة قطر أو معها، وقد كان يتصرف طوال الوقت بصفته حصريًا القائم بأعمال المستشار القانوني العام للمُدّعى عليها الثالثة وبناءً على تعليماتها، وهو غير مرتبط بالمُدّعى عليها الأولى؛ حيث لم يكن في أي وقت من الأوقات عضوًا في مجلس إدارتها أو مسؤولًا تنفيذيًا بها أو مساهمًا فيها، وهو أيضًا ليس طرفًا في أي عقد مع المُدّعية.

32. والسبب الثاني سبب قانوني؛ إذ يُدفع بأن اختصاص هذه المحكمة اختصاص مقرر بموجب القانون وليس اختصاصًا توافقيًا، حيث لا تملك المحكمة أي اختصاص قضائي متأصل. وبناءً على ذلك، فإن النطاق القانوني في المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال، والمنعكس في المواد من 9.1.1.1 إلى 9.1.1.4 من القواعد، هو على سبيل الحصر. وكما قضت دائرة الاستئناف في قضية *"كامبريدج"* ، فإن هذا الاختصاص لا يجوز توسيع نطاقه بالاتفاق أو لدواعي تيسير الإجراءات أو لمجرد الصلة بدولة قطر. ومن ثم، فإن حجة *"ترابط الدعاوى"* التي تمسكت بها المُدّعية ، التي مفادها أن اختصاص المحكمة على الشركات المُدّعى عليها ينبغي أن يمتد ليشمل المُدّعى عليه الرابع تحقيقًا لمبدأ كفاءة الإجراءات، تُعد غير كافية لتأسيس الاختصاص بموجب القانون، ويجب إثبات الاختصاص بشأنه بصورة مستقلة.

33. ويتمثل السبب الثالث للطعن في عدم الاختصاص في أن جميع العقود التي تشكل جوهر المُنازعة، وتحديدًا اتفاقية المساهمين المؤرخة 6 ديسمبر 2017، وما تلاها من إحلال وتنازل لصالح المُدّعية بموجب اتفاقية 19 فبراير 2024، والوثائق المرتبطة بها، هي عقود مبرمة بأكملها بين الكيانات الاعتبارية (الشركات)، فلم يُذكر اسم المُدّعى عليه الرابع فيها، ولم يكن طرفًا في تلك الاتفاقيات؛ حيث إنه لم يتعامل مع المُدّعية بصفته الشخصية، ولم يخضع مطلقًا لاختصاص هذه المحكمة صراحةً بالاتفاق أو ضمنًا بالسلوك.

34. ويتمثل السبب الرابع في أن جميع التصرفات المنسوبة إلى المُدّعى عليه الرابع في صحيفة الدعوى قد اتُخذت ضمن نطاق عمله في منصب القائم بأعمال المستشار القانوني العام لدى المُدّعى عليها الثالثة، وهو ما يقول أن صحيفة الدعوى ذاتها تقر به، ويشمل ذلك ما وصفه المُدَّعى عليه الرابع بـ *"الإقرار الضمني"* الوارد في الفقرة 94 من صحيفة الدعوى ومفاده أن علمه بجميع الإجراءات المتخذة وتصريحاته وسلوكه *"نُسَب إلى"* المُدّعى عليها

الثالثة أو المُدَّعى عليها الأولى أو إليهما معًا. وفي هذا السياق، يستند المُدّعى عليه الرابع إلى المادة 65 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لسنة 2005 (**"لوائح العقود"**)، والتي تنص على أنه في حال تصرف أي وكيل في نطاق السلطة الممنوحة له من موكل معلوم، فإن ذلك يخلق علاقات قانونية بين الموكل والطرف الثالث، على أنه لا يجوز الحكم بقيام أي علاقة قانونية بين الوكيل والطرف الثالث ما لم يتعهد الوكيل بأن يصبح طرفًا فيها. وفي جوهر الأمر، فإن النتيجة المتصلة بالاختصاص القضائي التي يجب استخلاصها هي أن تصرفاته بوصفه وكيلًا لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها "*مُعاملة أو عقدًا أو ترتيبًا*" بينه بشخصه وبين المُدّعية، ولا ينعقد الاختصاص لمجرد أنه كان الوسيلة التي تواصلت من خلالها تلك الكيانات. باختصار، لا تقع عليه أي مسؤولية تقصيرية شخصية بناءً على وقائع المُنازعة.

35. ويستند السبب الخامس إلى الحكم الصادر عن هذه المحكمة في قضية "*شركة أمبيربيرج ليمتد ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م*" QIC (F) 15 [2024] (**"*أمبيربيرج*"**)، حيث يقرّ المُدَّعى عليه الرابع بالادعاءات المقامة ضده شخصيًا بشأن التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال وتسلم أموال مع العلم بعدم استحقاقها والإثراء غير المشروع وانتحال صفة وكيل، ويُدفع بأن الادعاءات التي لا تقوم على عقد أساسي أو مُعاملة أساسية تكون طرفًا فيها إحدى الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال، وإنما تستند إلى أفعال ضارة مزعومة أخرى، لا تُثبت اختصاص المحكمة، فدعوى المسؤولية التقصيرية المقامة ضد شخص ليس طرفًا في العقد تخرج من النطاق الموجب للاختصاص؛ "*ما لم يثبت أن الفعل الضار نفسه يمثل أو ينشأ عن مُعاملة أو عقد أو ترتيب*" بالمعنى المقصود في القانون، وهو ما يتمسَّك بعدم إثباته من جانب المُدّعية، ولا يجوز للمُدّعية أن تدّعي أن تصرفات المُدّعى عليه الرابع تُنسَب إلى المُدّعى عليها الثالثة وفي نفس الوقت يمكن أن تشكل هذه التصرفات نفسها أيضًا أساسًا لمسؤولية شخصية مستقلة.

36. يستند السبب السادس الذي يدفع به المُدّعى عليه الرابع إلى أساس زمني، إذ يدفع بأنه حتى لو انعقد الاختصاص القضائي للمحكمة على تصرفاته بصفته القائم بأعمال المستشار القانوني العام، فإن هذا الاختصاص لا يمكن أن يغطي إلا مدة تعيينه، حيث إنه توقف عن "*دعم*" المُدّعى عليها الأولى بتاريخ 19 فبراير 2026، وترك منصب القائم بأعمال المستشار القانوني العام في 28 فبراير 2026؛ ومن ثم فإن الأحداث اللاحقة لذلك التاريخ لا يمكن أن تُقيم أي دعوى أو تثبت أي اختصاص للمحكمة.

37. وخلاصة القول، يتلخص الطعن المقدم من المُدّعى عليه الرابع في جوهره فيما يلي: (i) أنه مقيم في كندا ولا يوجد له أي وجود أو أصول أو علاقة تعاقدية داخل دولة قطر أو معها؛ (ii) أنه ليس طرفًا في أي عقد أو ترتيب ذي صلة ولم يخضع مطلقًا لاختصاص هذه المحكمة؛ (iii) أن جميع التصرفات المنسوبة إليه قد نفذها بصفته وكيلًا مُفصحًا عنه عن موكل معلوم، شركة كوغنيتيف، بحيث لا تنشأ عنها أي علاقة قانونية بينه وبين المُدّعية إعمالًا للمادة 65 من لوائح العقود؛ (iv) أن دعاوى المسؤولية التقصيرية الشخصية والدعاوى القائمة على قواعد العدالة لا تُفضي إلى إعمال نطاق الاختصاص القضائي، استنادًا إلى سابقة "*أمبيربيرج*"، وأيضًا أن ادعاء المُدّعية بشأن نسبة الأفعال إليه الوارد في الفقرة 94 من صحيفة الدعوى يتنافى مع قيام المسؤولية الشخصية في حقه؛ (v) أن الدفع بارتباط الدعاوى ببعضها لا يمكن أن يشكل أساسًا لتقرير الاختصاص القضائي بموجب النطاق الوارد في

القانون، استشهادًا بسابقة "*كامبريدج*"؛ (vi) وفي جميع الأحوال، فإن دوره قد انتهى بتاريخ 19 أو 28 فبراير 2026، وبالتالي فإن الوقائع اللاحقة لذلك لا يمكن أن تُقيم أي ادعاء ضده.

رد المُدّعية على الطعن في اختصاص المحكمة

38. ترد المُدّعية على طعن المُدّعى عليه الرابع في اختصاص المحكمة على النحو التالي:

i. أولًا: يتفق الطرفان من الناحية القانونية؛ وتحديدًا على أن اختصاص هذه المحكمة لا يمكن توسيع نطاقه بناءً على التراضي أو لدواعي تيسير الإجراءات أو لمجرد وجود صلة (انظر قضية "*كامبريدج*"). وتستند المُدّعية، من بين أمور أخرى، إلى البيان الشارح للقانون في قضية "*وقار زمان ضد ماينهاردت بيم ستوديو*" 5 QIC (F) [2024] ("***زمان***") الصادر عن القاضي فريتز براند، الذي أقرته دائرة الاستئناف في قضية "*كامبريدج*"، لتأسيس المبدأ القاضي بعدم اشتراط أن يكون أيٌّ من المتقاضيين كيانًا مسجلًا في مركز قطر للمال، شريطة أن تكون المنازعة ناشئة عن معاملة كان أحد أطرافها كيانًا في مركز قطر للمال وكان الطرف الآخر مقيمًا أو كيانًا مؤسسًا في دولة قطر، وتعتمد أيضًا على المعيار المقرر في قضية "*أمبيربيرج*"، ومفاده أن المحكمة تعتمد عمومًا على رواية المُدّعية للوقائع، إلا في ظروف استثنائية. وهذا بدوره يعني أن المحكمة تنظر في الدعوى كما أوردتها المُدّعية لتحديد ما إذا كانت تندرج ضمن نطاق اختصاصها، بدلًا من محاولة حسم المسائل القانونية المتنازع عليها.

ii. ثانيًا، تستند المُدّعية إلى سلوك المُدّعى عليه الرابع في ثلاث مناسبات لإثبات أن دعواها تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة:

a. الخطاب المؤرخ 30 يونيو 2025 المحرر على الورق الرسمي للمُدّعى عليها الأولى، والمذيل بتوقيع "*(القائم بأعمال) المستشار القانوني العام*"، المتضمن الإخطار بالنية في تصفية المُدّعى عليها الأولى، فضلًا عن الزعم بإنهاء اتفاقية المساهمين بموجب البند 5.2 منها؛

b. الإقرارات الصادرة عن المُدّعى عليه الرابع، ولا سيما تصريحه بأنه يمكنه "*التعهد بتسوية*" ديون الدائن شريطة تحويل أموال بنك HSBC إلى المُدّعى عليها الثانية، وهو التصريح الذي اعتمدت عليه المُدّعية فيما يتعلق بحساب بنك HSBC وللوفاء بالالتزام ذي الصلة؛

c. الإفصاح الصادر في فبراير 2026 بأن الشركة الأم الكندية، وهي المُدّعى عليها الثالثة، معسرة ولا يوجد ممثل لها، على الرغم من أن إقراره السابق الموجه للمُدّعية كان يقضي بأن الشريك الأجنبي، أيميا يو كيه المحدودة، سيتحمل المسؤولية بموجب اتفاقية المساهمين عن ديون المُدّعى عليها الأولى والامتثال للقوانين القطرية.

39. تدفع المُدّعية بأن ما سبق كافٍ مبدئيًا لإدراج دعواها ضمن المادة 9.1.1.4 من القواعد، وبالتالي إثبات اختصاص هذه المحكمة.

40. وفيما يتعلق بمسألة الوكالة، تتمسك المُدّعية بأنه إذا كان المُدّعى عليه الرابع يملك السلطة، فإن تصرفاته تُعد مُلزمة لكوغنيتيف أو المُدَّعى عليها الأولى أو لهما معًا، ويكون للمُدّعية الحق في المطالبة بالحصول على انتصاف منه نتيجةً للتصرفات المنسوبة إليه، أما إذا كان يفتقر إلى السلطة أو تجاوز نطاقها، فإنه يتحمل مسؤولية تقصيرية شخصية عن التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال وانتحال صفة وكيل بشأن التصريحات الصادرة عنه، وفي الوقت ذاته، كان المُدّعى عليه الرابع يزعم ممارسة حقوقه بموجب اتفاقية المساهمين كما تم إحلالها بموجب اتفاقية الإحلال والتنازل. ويأتي الرد على الاحتجاج بالمادة 65 من لوائح العقود على أساس أنها قاعدة من قواعد القانون الموضوعي للعقود التي تحكم ما إذا كان الوكيل يصبح طرفًا في العقد أم لا، ولكنها لا تحسم مسألة اختصاص المحكمة بموضوع الدعوى، وتعتمد المُدّعية على مبدأ المسؤولية الشخصية وتدعم ذلك بالسوابق القضائية والأحكام السابقة.

41. تدّعي المُدّعية أن عدم الإفصاح عن حلّ المساهم الأجنبي هو خطأ المُدّعى عليه الرابع: فإذا كان على علمٍ بذلك، فقد أغفل الإفصاح عن ذلك عن عمد؛ وإذا لم يكن على علمٍ به، فقد قصّر في اتخاذ العناية المعقولة قبل الإدلاء بتلك الإقرارات.

42. وتنتقل المُدّعية بعد ذلك إلى التمييز بين وقائع الدعوى الماثلة ودعوى "*أمبيربيرج*"، مع استنادها الصريح إلى المبدأ المستقر فيها، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في جانب التحليل، أما عن الدفع المثار من المُدّعى عليه الرابع بشأن ترابط الدعاوى، تنفي المُدّعية كونه مصدرًا لتقرير اختصاص المحكمة، متمسكةً بإن مسألة الترابط لا تكون ذات صلة إلا بعد انعقاد الاختصاص بالفعل؛ وهو ما تحقق في الدعوى الماثلة لكون المُدّعى عليه الرابع هو من كان على علم بمراسلات الإغلاق والتصفية وباشر إجراءاتها، وأصدر التوجيه الخاص بحساب بنك HSBC، وسمح بالتعامل مع الأموال وفقًا للآلية الكندية.

43. وأما عن الحجة المرتبطة بالمدة الزمنية، والمتمثلة في زوال صفة التمثيل عن المُدّعى عليه الرابع اعتبارًا من 18 فبراير 2026، فتشير المُدّعِية إلى واقعة استمراره في التواصل معها وإرسال المراسلات بهذه الصفة، ويشمل ذلك إفصاحه المؤرخ 23 فبراير 2026 المتعلق بالإعسار، وتلك مسألة مرتبطة بالوقائع ويتعلق الفصل فيها بموضوع الدعوى، ولا شأن لها بإثبات الاختصاص القضائي.

التحليل

<u>الإطار القانوني للمادة 9.1.1.4 من القواعد</u>

44. يستند طعن المُدّعى عليه الرابع في اختصاص المحكمة إلى الادعاء بأن النطاق القانوني المنصوص عليه في المادة 9.1.1.4 من القواعد لا يشمل الطرفين المعنيين، أي المُدّعية وهو نفسه، ويغطي النطاق القانوني المنصوص عليه في هذه المادة اختصاص المحكمة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بما يلي:

المُنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المُعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى.

45. يوجد شرط ثنائي الأطراف يفرضه هذا النص:

i. أولًا، يجب أن تنشأ المُنازعة المدنية أو التجارية عن المُعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الأشخاص أو الأطراف المحددين صراحةً في الشق الثاني من المادة 9.1.1.4 من القواعد؛

ii. ثانيًا، الأطراف الوحيدون الذين يندرجون تحت حكم هذه القاعدة هم الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال والأشخاص المقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها، ويجب أن تنشأ المُنازعة عن مُعاملات تجارية تمت بين هذين الطرفين المحددين صراحةً لكي ينعقد الاختصاص القضائي.

46. وبناءً على ذلك، ووفقًا لدفوع المُدّعى عليه الرابع، فإن هذا الشرط الثنائي الأطراف للاختصاص القضائي ينطبق على المُنازعة الناشئة عن المُعاملة أو العقد أو الترتيب.

47. من الجدير بالذكر أن المادة 9.1.1.4 من القواعد لا تفرض شرطاً يتعلق بهوية أطراف الدعوى أو صفاتهم أو محل إقامتهم، والتفسير المتفق عليه للمادة 9.1.1.4 من القواعد هو أن هذا النطاق القانوني للاختصاص لا يستلزم أن يكون العقد ذو الصلة مبرمًا بين أطراف الدعوى أنفسهم. فالمُنازعة المقامة من طرف ثالث والناشئة عن عقد أو مُعاملة أو ترتيب ذي صلة وفقًا للتعريف الوارد في المادة 9.1.1.4، تقع ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة، وهو ما استقرت عليه هيئة المحكمة في قضية "*مانوارا بيغوم ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب*" [2023] QIC (F) 34 ("***مانوارا بيغوم***")؛ حيث تقرر في الفقرة 9 منها ما يلي:

وفقًا للتفسير الصحيح للمادة، فإنها جليّة في عدم اشتراطها وجود عقد مبرم بين أطراف المنازعة. وحيث إنه، كما هو الحال في الدعوى الراهنة، عندما يستمد طرف ثالث منفعة من عقد بين المُدّعى عليه وطرف آخر، فإن أية منازعة تتعلق بطلب يُبديه ذلك الطرف الثالث استنادًا إلى العقد، تنشأ بجلاء عن هذا العقد ذاته...

48. وفضلًا عن ذلك، وفيم يخص قضية *زمان*، فقد خلصت المحكمة في الفقرة 10 إلى أن:

وتأسيسًا على ذلك، ولينعقد الاختصاص لهذه المحكمة [بموجب المادة 9.1.1.4 من القواعد]*، فإنه لا يُشترط أن يكون أي من أطراف المنازعة كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال. شريطة أن تكون المنازعة ناشئة عن معاملة أو عقد أو ترتيب؛ بحيث يكون: (أ) أحد أطرافها كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال، و(ب) الطرف الآخر مقيمًا في دولة قطر أو تأسس فيها.*

49. وفي القضية المطروحة في الدعوى الماثلة، يكمن التساؤل في مدى نشوء المنازعة القائمة بين المُدّعية والمُدّعى عليه الرابع عن المعاملة أو العقد أو الترتيب المبرم بين المُدّعية، باعتبارها كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال، والمُدّعى عليها الأولى، وهو كيان مؤسس في الدولة ولكن خارج نطاق مركز قطر للمال. وفيما يتعلق بهوية أطراف العقد أو المعاملات، فإنه لَمن الجليّ استيفاء هذا الشرط وفقًا لأحكام المادة 9.1.1.4 من القواعد. لم تتطرق المذكرات والمستندات المقدمة من المُدّعى عليه الرابع إلى المبدأ المقرّر في قضية *مانوارا بيغوم*.

50. وقد جرى النظر في الشرط الثاني المتعلق بما إذا كانت المنازعة ناشئة عن العقد أو المعاملة بين الأطراف ذات الصلة في قضية *أمبيربيرج* عند الفقرة (14)، حيث جاء فيها:

> *يستلزم حتمًا حصر وجه الفصل في هذا السؤال الجوهري بالنظر إلى دعوى المُدّعية وفقًا لما ورد في صحيفة دعواها. وفقًا لصحيفة الدعوى المطروحة، تُكيَّف مطالبة المُدّعية على أنها دعوى تعويض عن مسؤولية تقصيرية ناشئة عن التقصير والإخلال بواجب الرعاية والحيطة المفروض قانونًا على المُدّعى عليهم، بصفتهم موظفين ومسؤولين لدى المُدّعى عليها الأولى، تجاه الشركة المُدّعية باعتبارها مساهمة في تلك الشركة.* ***أما لو تضمنت صحيفة الدعوى ادعاءً آخر مفاده أن واجب الرعاية المستند إليه قد نشأ عن العقود المبرمة بين المدعى عليهما الخامس والسادس مع المدعى عليها الأولى، لكان هناك مساغ للدفع بأن المنازعة بين الأطراف تنشأ في جوهرها عن تلك العقود. وقد نأت المحكمة بنفسها عن إبداء أي رأي أو اتخاذ موقف في هذا الشأن.*** *بيد أن صحيفة الدعوى لم تعتمد على الأحكام الواردة بهذه العقود؛ والواقع أنها لم تتطرق إليها مطلقًا ولا حتى بالإشارة. والظاهر من الدعوى أن شكوى المدعية تنصبّ في المقابل على تقاعس المُدّعى عليهم عن الامتثال لالتزاماتهم التي تفرضها قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال ولوائحها على المسؤولين بحسب الشواغر الوظيفية التي شغلوا فيها مناصبهم. وبناءً على هذا الأساس، لا تنطبق المادة 9.1.4* [والتي تحمل حاليًا الرقم 9.1.1.4 في القواعد الحالية]*، وتفتقر المحكمة إلى الاختصاص القضائي.* **(التأكيد مضاف).**

51. ويتبيّن من سابقة قضية *أمبيربيرج* أن المنازعة تعدّ ناشئةً عن معاملة مؤهلة متى كانت تلك المعاملة مصدرًا جوهريًا ومُنشِئًا للادعاء، بتقديمها موضوع الدعوى، والصفة التي جرى الاستناد إليها، وتشكيل الضرر المترتب، وذلك بخلاف الحالات التي لا تتعدى فيها المعاملة أو العقد المؤهل كونها مجرد خلفية تمهيدية للدعوى التي تستند في حقيقتها إلى مصدر واجبٍ مستقل أو منفصل.

52. وقد قُضي برفض الدعاوى الموجهة ضد المسؤولين الأفراد في قضية أمبيربيرج لأن الواجب المدعى به كان مصدره قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال **("الهيئة")** ولوائحها، وهي قواعد خارجية لا تتصل بأي معاملة مؤهلة؛ وقد تحفظت المحكمة صراحةً بشأن الموقف في حال كان الالتزام المدعى به مرتكزًا في العقود ذات الصلة على النحو المبين أعلاه.

53. وقد ارتضى المدعى عليه الرابع في طعنه تطبيق هذا المعيار. وهو يسلّم بأن دعوى المسؤولية التقصيرية المقامة ضد شخص ليس طرفًا في العقد تندرج ضمن المسار القانوني الموجب للاختصاص؛ متى كان الفعل الضار ذاته يمثل أو ينشأ عن "*معاملة أو عقد أو ترتيب*" بالمعنى المقصود في القواعد.

54. والجدير بالذكر أن الفقرة 17 من مذكرة المدعى عليه الرابع للمنازعة في الاختصاص قد سلّمت بهذا المعيار عينه؛ حيث أقرّت بأن دعوى المسؤولية التقصيرية المقامة ضد شخص ليس طرفًا في العقد تندرج ضمن المسارات القانونية الموجبة للاختصاص *متى كانت المسؤولية التقصيرية ذاتها تمثل أو تنشأ عن "معاملة أو عقد أو ترتيب" بالمعنى المقصود في القانون*، وتستند فقط إلى ادعاء مفاده أن المُدّعية لم تُثبت ذلك. ومن ثمّ، فإن المنازعة القائمة بين الأطراف لا تكمن في حكم القانون، وإنما في كيفية تطبيقه.

الدفع بعدم الاختصاص القضائي

انتفاء موطن المُدّعى عليه الرابع

55. وقد جرى بيان الأسباب التي بُني عليها الدفع بعدم الاختصاص القضائي بالتفصيل أعلاه. وبالنظر إلى كون المُدّعى عليه الرابع مقيمًا في كندا، فإن هذه الواقعة لا تحول بحد ذاتها دون إعمال المسار القانوني الموجب للاختصاص الوارد في المادة 9.1.1.4 من القواعد. والواقع أن شرط الإقامة الوارد في القواعد ينصرف إلى أطراف المعاملة ذات الصلة، ولا ينطبق على المدعى عليه الرابع. ولما كان المُدّعى عليه الأول كيانًا مُؤَسَّسًا في دولة قطر، فإن متطلبات اعتبار المعاملة مؤهلة تُعد متحسبة ومستوفاة.

كون الخصم ليس طرفًا في الاتفاقيات ذات الصلة

56. وبالمثل، فإن مجرد كون المُدّعى عليه الرابع طرفًا غير معني بالعقد والمعاملات ذات الصلة، لعدم ورود اسمه في اتفاقية الشركاء أو اتفاقية الإحلال والتنازل، لا يحول دون الاستناد إلى المادة 9.1.1.4 من القواعد بحد ذاتها أيضًا. وعلة ذلك أن الألفاظ الواردة في المادة 9.1.1.4 لا ينحصر نطاق تطبيقها على أطراف العقود ذات الصلة فحسب. يندرج أيضًا الطرف الثالث المشارك في "*منازعة ناشئة عن*" مثل هذه العقود ذات الصلة ضمن نطاق تطبيق المادة 9.1.1.4.

57. ولا تنبثق الدعاوى المقامة ضد المُدّعى عليه الرابع عن القول بتقيده بالالتزام بأحكام تلك العقود؛ وإنما تنصبّ حقيقةً على أن أقواله وسكوته المعبّر وتعهداته الناشئة بمناسبة تنفيذ تلك العقود وتسويتها وإغلاق حساباتها، هي التي شكلت السبب المباشر لإلحاق الخسارة بالمدّعية. إن مسألة ما إذا كانت مثل هذا المنازعة "*الناشئةً عن*" المعاملات ذات الصلة هي التساؤل المباشر المطروح لتحديد الاختصاص القضائي؛ ولا يُقدّم عدم اعتباره طرفًا في العقود ذات الصلة إجابةً حاسمةً بالنفي أو الإيجاب في هذا الشأن.

الوكالة المقتضية للإفصاح والمادة 65 من لوائح العقود

58. تُقنّن المادة (65) من لائحة العقود القاعدة القانونية التي تقضي بأن الوكيل الذي يتصرف في حدود صلاحياته لحساب طرف أصلي معلوم يُنشئ *علاقات تعاقدية* بين الطرف الأصلي والطرف الثالث، وتجريد الوكيل من أية علاقة تعاقدية مع ذلك الطرف الثالث (ما لم يتعهد الوكيل بالالتزام). غير أن المادة 65 لا تتطرق إلى مسؤولية الوكيل عن أفعاله التقصيرية الشخصية، كما أن أحكام القانون العام لا تُقرّ له بمثل هذه الحصانة؛ إذ إن من يبادر بنفسه بتقديم بيان كاذب أو منطوٍ على إهمال يُسأل عنه شخصيًا، وتقتصر السلطة على إسناد هذا البيان إلى الطرف الأصلي *فضلًا عن ذلك*، لا على إعفاء الوكيل من أي مسؤولية قد تترتب على سلوكه.

59. إن صياغة المُدّعى عليه الرابع لمنازعته على أساس أن أفعاله "*لا يمكن أن تُشكّل بحد ذاتها معاملة أو عقدًا أو ترتيبًا بينه شخصيًا وبين المُدعية*"، تُعدّ صياغة غير ذات صلة بالمسألة الواجب الفصل فيها. كما أن هذا الادعاء لم يكن من بين الطروحات التي قدمتها المُدّعية. بل إن المسألة تكمن في معرفة ما إذا كانت المنازعة القائمة مع المُدّعى عليه الرابع ناشئةً عن تلك العقود ذات الصلة، دون الاعتبار لكونه طرفًا في تلك العقود ذات الصلة من عدمه.

60. وتثير مسألة السلطة جانبًا آخر؛ وهو أن الطرف الأصلي بالنسبة للمدعى عليه الرابع كان المدعى عليه الثالث وليس المدعى عليه الأول. ومع أن هذا الأمر يضيق نطاق التحليل، إلا أنه لا يترتب عليه بذاته بالضرورة دحض مسألة الاختصاص القضائي. والثابت أن المسار القانوني بموجب المادة 9.1.1.4 من القواعد يعتد بالمعاملة التي نشأت عنها المنازعة، ولا ينظر إلى الطرف الأصلي الذي تصرف المدعى عليه الرابع نيابةً عنه. علاوةً على ذلك، فقد وُجهت تلك الدعاوى إلى المدعية بشأن مخالصة العقود المبرمة بين المدعية والمدعى عليها الأولى وتصفيتها، والمتعلقة بجوانب جوهرية تنطوي على استمرار وجود المدعى عليها الأولى؛ والمتمثلة في سداد رسوم الخدمات، وإغلاق الشركة المدعى عليها الأولى وإلغاء قيدها، وإبراء ذمة أموالها بتحويلها إلى حساب محدد بموجب تعليماتها.

61. وفي هذا المقام، يستوي في الأهمية ما أوردته صحيفة الدعوى، وأقرّ به الدفع بعدم الاختصاص القضائي، من أن المُدّعى عليه الرابع قد قدّم "دعمًا لشركة أيميا ماركتنغ الدوحة ذ.م.م" بصفته المستشار القانوني العام لشركة كوغنيتيف. وقد أسندت الفقرة 94 من صحيفة الدعوى تصرفه وسلوكه إلى *"شركة كوغنيتيف و/ أو المُدّعى عليها الأولى."*

62. ثانيًا، ومن الناحية الاستدلالية القضائية، فإن الإفادة المشفوعة بيمين المقدمة من المُدّعى عليه الرابع نفسه في دعوى أونتاريو قد كيّفت أموال بنك HSBC المتنازع عليها بأنها *"رصيد مستحق للشركة التابعة لشركة كوغنيتيف في قطر، وهي شركة أيميا ماركتنغ الدوحة ذ.م.م"*. إن هذا التأكيد القاطع بشأن الأموال محل المُنازعة، والذي أقر المدعى عليه الرابع بأنها تمثل رصيدًا عائدًا للشركة المدعى عليها الأولى، لا يستقيم بحال مع الزعم بأن المنازعة المتعلقة بتلك الأموال، وبما أدلى به للمُدعية بشأنها، منبت الصلة عن العقود ذات الصلة.

<u>الاستناد إلى سابقة *أمبيربيرج*</u>

63. والبين أن الدفع بعدم الاختصاص القضائي يتعامل مع حكم المحكمة في قضية *أمبيربيرج* على أنه يقضي بخروج دعاوى المسؤولية التقصيرية الشخصية المرفوعة ضد الأفراد من غير أطراف العقد عن نطاق المسارات القانونية الموجبة للاختصاص. بيد أنه، وكما هو موضح أعلاه، فإن حكم *أمبيربيرج* لا ينص على أن المسار القانوني الموجب للاختصاص المنصوص عليه في المادة 9.1.1.4 من القواعد يحظر دعاوى المسؤولية التقصيرية الشخصية أو يُقصيها بشكل مطلق. بل إن قضائه قد استقر على انتفاء اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعاوى المقامة ضد أطراف ثالثة في المنازعة، متى كانت الواجبات المتمسك بها في صحيفة الدعوى في مواجهة تلك الأطراف الثالثة مستمدةً من مصدر خارجي تمامًا ومستقل عن أي معاملة مؤهلة. إذ كان المصدر في تلك الدعوى ينبُع بأكمله من أحكام هيئة تنظيم مركز قطر للمال دون أن يستند إلى المعاملة أو العقد المؤهل.

64. بيد أن الحكم الصادر في سابقة *أمبيربيرج* قد استثنى صراحةً ظروف الدعوى الماثل نظرها؛ والتي تتبلور فيها الأفعال الضارة المدعى بها في البيانات الصادرة في إطار العقود ذات الصلة وبشأنها. وفي حدود ذلك، يتعين فحص أسباب الدعوى المستقلة كلًا على حدة، وذلك للتحقق مما إذا كان كل سبب منها يندرج ضمن نطاق المسار القانوني الموجب للاختصاص الممنوح بموجب أحكام المادة 9.1.1.4 من القواعد.

الدفع المتعلق بالنطاق الزمني للاختصاص القضائي

65. إن الطرح القائل بأن الاختصاص "*لا يمكن أن يمتد إلا ليشمل السلوك الواقع خلال فترة تعيينه*"، والتي انتهت في 19 أو 28 فبراير 2026، تُردّ عليه بإجابة من شقين:

i. أولًا، من حيث الوقائع، فإن هذا الدفع ذو أثر محدود؛ نظرًا لأن الوقائع الجوهرية والادعاءات قد حدثت في نوفمبر 2025، كما أن إخطار الإفلاس والإفادة المشفوعة بيمين المقدمة في إجراءات الإعسار الكندية قد حُرِّرا في 9 فبراير 2026، وهي وقائع قد تحققت جميعها قبل تاريخ القطع الوارد في الدفع بعدم الاختصاص.

ii. ثانيًا، إن أي مسلك يتحقق بعد 28 فبراير 2026 يتعلق بنطاق الاختصاص القضائي وليس بأصل انعقاده من عدمه. وفي الحدود التي تقع فيها الأفعال المدعى بها في تاريخ لاحق على 28 فبراير 2026، فإن هذا الدفع يمس مدى قبول وجدوى هذا العنصر من عناصر الدعوى عند نظر الموضوع، ولا يمس الاختصاص.

التطبيق على أسباب الدعوى الموجهة ضد المُدّعى عليه الرابع: هل تقرر المادة 9.1.1.4 من القواعد الاختصاص القضائي أم تنفيه؟

66. يجري الآن فحص كل سبب من أسباب الدعوى المقامة من المُدّعية، للتحقق مما إذا كان الاختصاص القضائي قد انعقد بشأنها.

التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال: ينعقد الاختصاص القضائي بموجب أحكام المادة 9.1.1.4 من القواعد

67. من المستقر عليه قانونًا أن المسؤولية الشخصية للمسؤول أو الممثل القانوني لا تنشأ بوجه عام على أساس مسمّاه الوظيفي في الشركة. بيد أنه في الدعوى الماثلة، يتضح جليًا من واقع صحيفة الدعوى أن أسباب الدعوى القائمة على التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال تتأسس على التعاملات المباشرة للمدعى عليه الرابع مع المُدعية، ودوره الشخصي بوصفه جهة الاتصال الرئيسية للمساهم الأجنبي، وعلمه بمتطلبات إغلاق الفرع في قطر، وبياناته ومسلكه المتعلقين بأموال بنك HSBC والالتزامات المترتبة في قطر، وهو ما عززته شهادته اللاحقة في الإجراءات القضائية الكندية. وعلى أساس هذه المنظومة الواقعية، تتمسك المُدعية بتحمّلِ المُدعى عليه المسؤولية الشخصية.

68. البيانات المدعى بها والمعروضة في صحيفة الدعوى على النحو الموضح أعلاه، هي أمور تتعلق جميعها بتنفيذ العقود ذات الصلة، والوفاء بها، وإنهائها. وقد وُجهت تلك البيانات إلى المُدعية بالصفة الناشئة عن تلك العقود (بباعث كونها حائزًا صوريًا لأسهم الشركة ومزودًا للخدمات)؛ وتمثل الاعتماد المتمسك به في التعاون التعاقدي والامتناع عن التصعيد (بالاستمرار في تسوية الالتزامات المحلية، ومن ثم الكف عن اتخاذ تدابير تصعيدية مبكرة وتسهيل حضور المفوض بالتوقيع)؛ كما تمثل الضرر في حرمانه من مستحقاته التعاقدية والمخاطر الضريبية والمتعلقة بإلغاء القيد التجاري التي لحقت بالمدعية لمجرد كونها مساهمةً صوريةً. وفيما يتعلق بكل عنصر من

عناصر أسباب الدعوى هذه، وهي البيان، والصفة، والاعتماد، والضرر، تُشكل المعاملات ذات الصلة الأساس الركين والمنظومة الواقعية للدعوى.

69. إن التناقض الظاهر بين الشهادة المشفوعة بيمين للمُدّعى عليه الرابع في كندا (من أن الحساب أغلقه بنك HSBC في يوليو 2024، وأن الرصيد أصبح بناءً على ذلك مستحقًا لشركة كوغنيتيف) وبين كلٍّ من مراسلاته الصادرة في نوفمبر 2025 (بأن الأموال لا تزال قيد الانتظار) وتأكيد بنك HSBC بقطر في أبريل 2026 بإتمام الإغلاق؛ يُعزز واقعة أن السلوك المشتكى منه "*ناشئ عن*" العقود والمعاملات ذات الصلة.

70. لأغراض الاختصاص القضائي، فإن ما يعتدّ به هو أن المنازعة التي تشكلها هذه الوقائع ناشئةٌ عن المعاملات ذات الصلة. ومن حيث القواعد النحوية، فإن عبارة "*ينشأ عن*" تتحدد دلالتها بكلمة "*منازعة*" و"*المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تمت*" بين الكيانات المحددة. ومؤدى ذلك أن عبارة "*ينشأ عن*" هي أضيق نطاقًا من العبارات الأكثر اتساعًا من قبيل "*فيما يتعلق بـ*" أو "*بشأن*". وباعتبارها مسارًا قانونيًا لتحديد الاختصاص القضائي، فإن لهذه الكلمات أهمية جوهرية؛ إذ إنها تُحدّد صلاحية المحكمة في مواجهة المبدأ الدستوري الافتراضي المطبق، وفق ما أوضحته دائرة الاستئناف في قضية *كامبريدج* في الفقرة 45، والمتمثل في أن "*المحاكم الوطنية الأخرى هي المحاكم ذات الاختصاص الأصيل في قطر، ولا يمنح هذه المحكمة الاختصاصَ إلا أحكامٌ ونصوص خاصة*".

71. استنادًا إلى أحكام *مانوارا بيغوم، وزمان، وأمبيربيرج* والمبادئ الكلية الراسخة في قضية *كامبريدج*، فإن "*المنازعة*" "تنشأ عن" معاملة مؤهلة إذا كانت القضايا المطروحة للبت فيها قوامها تلك المعاملة، ولا يمكن تسويتها دون تفسير أو تطبيق الوقائع والمحتوى الخاص بتلك المعاملة. وبعبارة أخرى، تنشأ المنازعة عن معاملة ما متى كانت تلك المعاملة تُوفر موضوع المسائل المطروحة، أو مصدر الالتزامات أو التفويض المعني، أو الصفة التي جرت بها التعاملات ذات الصلة، أو تكوين الضرر ذاته، وذلك بخلاف الحالات التي لا تعدو فيها المعاملة أن تكون مجرد خلفية أو مناسبة أو دافع لتعاملاتٍ تشكّلت مسائلُها بشكلٍ مستقل.

72. وقد جرى تناول هذه النقطة على نحو قيم في *قضية رودولف فايس ضد الطويل وبرايم فاينانشال سولوشنز* [2025] QIC (F) 45 (المشار إليها باسم "**فايس**") في تلك القضية، تُفسّر عبارة "*ناشئة عن*" وتُطبّق من خلال اختبار قائم على المسائل المطروحة. وبعد أن افترضت المحكمة وجود "*ترتيب*" مؤهل، انتقلت عندئذٍ لبحث ما إذا كانت المنازعة المعروضة للفصل ناشئةً عنه. تمثلت المنازعة في بيان ما إذا كان الشيك المعنيّ يمثل القرض ذاته أم سدادًا لدينٍ قائم؛ وهو أمرٌ ينشأ عن عقدٍ مزعوم بين شخصين طبيعيين لم يكن لكيان مركز قطر للمال "*أيُّ دور فيه، سوى كونه المستفيد المحتمل من القرض*"، وحيث إن التعهد الجنائي بمنع السفر "*لا أثر له على النتيجة التي تنتهي إليها المطالبة بموجب اتفاقية القرض*". ركّزت المحكمة على تحديد القضايا التي يستلزم الادعاءُ من المحكمة الفصل فيها، وعمّا إذا كانت تلك المسائل تنشأ عن المعاملة ذات الصلة أو تشتق منها.

73. كما تُقرّر قضية *فايس* أنه لا يكفي أن تكون المعاملة ذات الصلة هي التي حثّت على التعامل المرفوعة به الدعوى أو أتاحت الفرصة لقيامه. بل يجب أن تكون المسائل ذاتها متأصلة فيها. وكما أُقر في تلك القضية، فإن مبدأ المحاكم

ذات الاختصاص الأصيل المُقرّر في قضية *كامبريدج "يحول بين هذه المحكمة وبين توسيع نطاق اختصاصها من خلال تحريف الوقائع"*.

التطبيق على الدعوى الراهنة

74. بالنظر إلى وقائع هذه الدعوى، هل يستقيم القول بإن الادعاءات الموجهة ضد المدعى عليه الرابع بشأن تصريحاته الشخصية المتعلقة باتفاقية المساهمين واتفاقية التجديد والتنازل لا تعدو كونها خلفية واقعية مجردة لا تمت بصلة جوهرية لموضوع المُنازعة؟ وبتطبيق الاختبار القائم على المسائل المطروحة والمُستمد من قضية *فايس*، يتبيّن أن جميع الادعاءات الموجهة ضد المُدعى عليه الرابع ترتبط ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة بالعقود أو المعاملات ذات الصلة؛ إذ لا يمكن الفصل في هذه المسائل ونظرها دون الرجوع إلى العقود ذات الصلة.

75. فعلى سبيل المثال، يتطلب البت فيما إذا كان للمُدّعى عليه الرابع السلطةُ في الإنهاء بموجب البند 5.2 من اتفاقية المساهمين تفسير تلك الاتفاقية ذاتها. كما يتطلب البت في كون تصريحاته بشأن السداد، والإغلاق، وأموال بنك HSBC كاذبة أو تنم عن إهمال، تحديد التزامات المدعى عليها الأولى بموجب ترتيبات تقديم الخدمات، وما يتطلبه الوفاء بتلك الالتزامات. إن البت في كون اعتماد المُدعية كان معقولًا يستلزم التيقن من دورها وواجباتها بصفتها مستعيرةً للاسم بموجب العقود ذات الصلة؛ كما يجب تقدير الخسارة بناءً على الاستحقاقات التي أُهدرت بموجب تلك المعاملات، مضافًا إليها الالتزامات الضريبية الناشئة عن ملكية الأسهم بطريق الوكالة الاسمية. خلافًا لقضية *فايس* التي لم تتجاوز الاختبار القائم على المسائل المطروحة، فإن السياق الواقعي وأسباب الدعوى القائمة على التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال في الدعوى الماثلة تتطلب حتمًا تناول جميع المسائل المثارة في إطار العقود والمعاملات ذات الصلة حصرًا.

76. وبناءً على قراءة ادعاءات صحيفة الدعوى، والتي يُفترض صحتها لأغراض هذا الطلب، يتبيّن وجود رابطة واضحة بين سببي الدعوى المحددين هذين والمعاملات ذات الصلة؛ إذ تُشكل العقود والمعاملات ذات الصلة الأساس للأحداث التي تلت ذلك فيما يتعلق بالمُدّعية والمُدعى عليه الرابع. وهذه الوقائع هي التي أدت بدورها إلى قيام أسباب دعوى التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال. ولا يمكن القول بشكل معقول إن هذه الأفعال لا صلة لها مطلقًا بالعقود ذات الصلة أو أنها أتت من فراغ قانوني، بحيث تكون غير مرتبطة بها أو لا *"تنشأ عن"* العقود ذات الصلة. ويُكرر التأكيد على أن هذه المسألة قد ظلت معلقة في قضية *أمبربيرج*، بينما جاء الاختبار القائم على المسائل المطروحة في قضية *فايس* ليحدد بدقة المعيار والنصاب المطلوب لاستيفاء متطلبات الاختصاص المنصوص عليها في المادة 9.1.1.4 من القواعد.

77. تُعدّ مسائل السلطة والمسؤولية المستقلة من الأمور التي تتعلق بموضوع الدعوى وليس باختصاص المحكمة. ومن ثمّ، فإن ادعاءات التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال تستوفي جميع متطلبات المسار القانوني الأساسي المنصوص عليها في المادة 9.1.1.4 من القواعد. وبناءً عليه، يُرفض الدفع بعدم الاختصاص فيما يتعلق بأسباب الدعوى هذه.

الإخلال بضمان السلطة

78. في هذا الطعن المتعلق بالاختصاص القضائي، يقع عبء الإثبات على المُدعية لإثبات أن المنازعة المطروحة تندرج ضمن المادة 9.1.1.4 من القواعد أو أحد المسارات القانونية الأخرى الموجبة للاختصاص. تتحدد المنازعة ذاتها وتتألف من الادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى. وفي القضية الماثلة، لا يمكن تبين سبب دعوى الإخلال بضمان السلطة بسهولة، بل يبدو في أفضل الأحوال مشتتًا وبصورة غير مكتملة في ثنايا صحيفة الدعوى. فضلًا عن كونه غير مدرج في القسم الخاص "*بأسباب الدعوى*". ستتطلب أي محاولة للقبول بوجود سبب دعوى كهذا من المحكمة تجميع فقرات متفرقة من صحيفة الدعوى، على سبيل المثال الفقرات 25، و93، و95-98، وغيرها من الفقرات. ولا يخفى أن هذا التوجه لا يُعد نمطًا مثاليًا للتقاضي.

79. يستند الأساس في تحديد الاختصاص القضائي إلى الدعاوى المصوغة صياغةً كاملةً وسليمة. ويجب اعتمادُ نهج التفسير الصارم أو درجاتٍ من التدقيق في استنباط سبب الدعوى من صحيفة التفاصيل ذات الصلة. وبالتالي، فإن الادعاء الأولّي أو غير المكتمل بحصاد إخلالٍ بضمان السلطة لا يكفي لتمكين المحكمة من تحليل ما إذا كان ادعاءُ الدعوى ناشئًا عن العقود ذات الصلة بموجب المادة 9.1.1.4 من القواعد.

80. وعلى قدر المساواة من الأهمية، يحق للمُدّعى عليه الرابع الوقوف بدقة على أسباب الدعوى التي يتوجب عليه مواجهتها فيما يتعلق بجلسة قد تُخضعه للاختصاص القضائي لهذه المحكمة.

81. وتأسيسًا على ما تقدم، فإن سبب الدعوى هذا لا يستوفي متطلبات المادة 9.1.1.4 من القواعد، ومن ثم يتعين قبول الطعن في الاختصاص فيما يتعلق بهذا السبب من أسباب الدعوى.

تسلم الأموال مع العلم بعدم استحقاقها والإثراء غير المشروع

82. تتماثل أسباب الدعوى الماثلة في جوهرها مع الادعاءات التي قُضي برفضها في قضية*أمبيربيرج*. ويكمن أساس أسباب الدعوى هذه في المبادئ العامة للعدالة ومبادئ الاسترداد. من غير الواضح ما إذا كان مصدر سببَي الدعوى هذين أو الأساسُ الذي أُقيما عليه يتولدان عن أي أمر تُشكّله المعاملات ذات الصلة. لإثبات أن الدعوى "*تنشأ عن*" العقود أو المعاملات ذات الصلة، يجب أن تكون هناك رابطة وثيقة واضحة بين تحويل الرصيد الختامي للمدعى عليها الأولى، وبين استلام تلك الأموال من قبل المدعى عليه الرابع، على نحوٍ يدعم الدفع بتسلم الأموال مع العلم بعدم استحقاقها أو الإثراء غير المشروع باعتبارهما نتيجة مباشرة لذلك.

83. لا يوجد في صحيفة الدعوى ما يفيد بأن المدعى عليه الرابع قد تسلم أي أموال شخصيًا. وعلى العكس من ذلك، تُظهر لوائح الادعاء أن الأموال انتقلت إلى المدعى عليها الثانية ثم دخلت في ذمة أصول شركة كوغنيتيف لتوزيعها على أطراف أخرى.

84. تأسيسًا على ما تقدم، فإن النتيجة المعقولة التي يمكن التوصل إليها هي أن المُدّعية لم تثبت أن ادعاءات الدعوى "*تنشأ عن*" العقود أو المعاملات ذات الصلة. وبناءً عليه، فإن متطلبات المادة 9.1.1.4 من القواعد لم تُستوفَ،

ويُقضى بقبول الطعن في الاختصاص القضائي فيما يتعلق بأسباب الدعوى القائمة على تسلم الأموال مع العلم بعدم استحقاقها والإثراء غير المشروع.

الطلب الاحتياطي المقدم من المدعى عليه الرابع: طلب عدم قبول الاختصاص وفقًا للمادة 9.4 من القواعد

85. يتضمن الدفع بعدم الاختصاص، على سبيل الاحتياط، امتناع المحكمة عن ممارسة اختصاصها القضائي. تمنح المادة 9.4 من القواعد المحكمة سلطة الامتناع عن ممارسة اختصاصها. وبعد النظر في هذا الطلب الاحتياطي، خلصت المحكمة إلى عدم توافر أي سندٍ أو أساسٍ مادي لإعمال السلطة بالامتناع عن ممارسة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بأسباب الدعوى القائمة على التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال.

86. تتمحور المنازعة الماثلة حول الوفاء بالتزامات قطرية، وتصفية كيان قطري وشطبه من السجل، فضلًا عن الأموال المحتفظ بها في حساب بنكي قطري عائد لذلك الكيان والمحولة منه، بالإضافة إلى البيانات الموجهة إلى كيان تابع لمركز قطر للمال في قطر. وبناءً على ما سلف إيضاحه، فإن الدعاوى المتعلقة بالتدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال تنشأ فعليًا عن المعاملات ذات الصلة. ولا توجد أي مادة أو واقعة تبرر استخدام المحكمة لسلطتها التقديرية في الامتناع عن ممارسة الاختصاص.

87. تجدر الإشارة، بأهمية بالغة، إلى أن الدعاوى الموجهة ضد المدعى عليها الأولى ستستمر أمام هذه المحكمة. إن التخلي عن الاختصاص تجاه المدعى عليه الرابع، على الرغم من استيفاء شروط المادة 9.1.1.4 من القواعد، سيؤدي فعليًا إلى تجزئة محاكمة الوقائع المادية الموحدة عبر قارتين، بما يشمل تضارب الأدلة التي قدمها المدعى عليه الرابع في الدعاوى القضائية الكندية فيما يتعلق بالحساب البنكي القطري، مقارنةً بالبيانات والإقرارات المقدمة للمدعية. وتُنظر تلك المسائل على نحوٍ صحيح أمام هذا الاختصاص القضائي، ولا سيما أن الإجراءات القضائية الكندية اختصت بشركة كوغنيتيف بمفردها، وغدت مكتملة جوهريًا بناءً على الأدلة والوثائق المتاحة. وبناءً عليه، لا تُعمل هذه المحكمة سلطتها التقديرية بالامتناع عن ممارسة الاختصاص القضائي بموجب المادة 9.4 من القواعد.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

88. وللأسباب المبيّنة أعلاه، تقضي المحكمةُ بما يلي في شأن الدفع بعدم الاختصاص القضائي والمرفوع من المُدّعى عليه الرابع:

i. تُشكّل الدعاوى المرفوعةُ من المُدعية في التدليس والإدلاء ببيانات خاطئة عن إهمال ضد المُدّعى عليه الرابع منازعةً ناشئةً عن معاملات تجري بين كيانٍ مؤسَّس داخل مركز قطر للمال (المُدّعي) وكيانٍ مؤسَّس في دولة قطر ولكن خارج مركز قطر للمال (المُدّعى عليه الأول)، وذلك في إطار أحكام المادة 8(3)(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال والمادة 9.1.1.4 من القواعد. وبناءً عليه، يُقضى بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص القضائي فيما يتعلق بسببي الدعوى هذين. كما لم يُثبت أي أساس يتطلب امتناع هذه المحكمة عن ممارسة اختصاصها.

ii. يُعد الادعاء بانتحال صفة وكيل دفعًا غير مكتمل الأركان، إذ يعجز عن إثبات أن المنازعة "*تنشأ عن*" المعاملات ذات الصلة المبرمة بين المُدعية والمدعى عليه الأول. لا تُكشف صحيفة الدعوى، في أفضل أحوالها، إلا عن سبب دعوى غير مكتمل الأركان، لا يمكن معه التحققُ أو التثبتُ من أن هذه المنازعة تنشأ عن المعاملات ذات الصلة. وبناءً عليه، يُقضى بقبول الدفع بعدم الاختصاص القضائي فيما يتعلق بسبب الدعوى القائم على انتحال صفة وكيل.

iii. وبالمثل، فإن الدعاوى المتعلقة بتسلم أموال مع العلم بعدم استحقاقها والإثراء غير المشروع لا تُثبت أن الدعوى تنشأ عن المعاملات ذات الصلة؛ وذلك لكون صحيفة الدعوى لم تكشف عن تسلم شخصي للأموال محل المُنازعة من جانب المدعى عليه الرابع فيما يتعلق بحساب بنك HSBC قطر. وعلى العكس من ذلك، يبدو أنها تعتمد على وقائع لا وجود لها. ومثل هذه الوقائع المعدومة لا يمكن التعويل عليها للتحقق مما إذا كانت المُنازعة تنشأ عن العقود ذات الصلة. يُقبل الدفع بعدم الاختصاص القضائي فيما يتعلق بهذين السببين من أسباب الدعوى: تسلم أموال مع العلم بعدم استحقاقها والإثراء غير المشروع.

iv. لا تُشكل الحجج المثارة في الدفع بعدم الاختصاص القضائي والمتعلقة بمحل الإقامة، والطرف الثالث في العقد، والوكالة المقتضية للإفصاح، والمادة 65 من لوائح العقود، والفقرة 94 من صحيفة الدعوى أساسًا لرفض المعيار الفعال المستخدم في تحديد الاختصاص القضائي، وذلك للأسباب المبينة في هذا الحكم؛ حيث إن هذه المسائل تتعلق بالموضوع وليس بالاختصاص القضائي.

v. لم يصدر أي أمر قضائي بشأن التكاليف.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي تان سري نالايني باثماناثان

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدعية شركة مانيار للمحاماة ش.م.م (أوستن وتكساس، الولايات المتحدة الأمريكية).

مثّل المدعى عليه الرابع مكتب عيسى السليطي للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).